

Date: 26 March 2020

التاريخ: 26 مارس 2020

To : Bursa Kuwait Company

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

Dear sir,

تحية طيبة وبعد،،

**Subject: Disclosure of the Results of the
Ordinary & Extraordinary General Assembly
Meetings of Kuwait International Bank's
Shareholders for the Financial Year Ended
31/12/2019**

**الموضوع / إفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية
العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك
الكويت الدولي للسنة المالية المنتهية في
2019/12/31**

Reference to the above subject, and pursuant to Capital Markets Authority's regulations concerning disclosure and transparency, as stated in Module No.10, please find attached disclosure of substantial information according to Annexure (11) which includes the resolutions issued by the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meetings convened on Thursday 26/3/2020 at 0900 a.m., in the Bank's Head Office.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، واستنادا الى تعليمات هيئة أسواق المال الخاصة بالإفصاح والشفافية الواردة في الكتاب العاشر، مرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقا للملحق رقم (11) والذي يتضمن القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية التي عقدت اليوم الخميس الموافق 2020/3/26 في تمام الساعة 9:00 صباحاً بمقر البنك الرئيسي.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



Mohammed Jarrah Al-Sabah

Attachments

- Disclosure of material information form Annexure No. (11) .
- Corporate Action Disclosure Form.



المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (ملحق رقم 11).
- نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2020/3/26
اسم الشركة المدرجة	بنك الكويت الدولي
المعلومة الجوهرية	<p>القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك:</p> <p>1- تمت الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.</p> <p>2- تمت الموافقة على تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.</p> <p>3- تمت الموافقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.</p> <p>4- تم سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.</p> <p>5- تم اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.</p> <p>6- تم اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 وذلك على النحو التالي:</p> <p>أ- أرباح نقدية بنسبة 7% (سبعة في المائة) من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع 7 فلوس للسهم الواحد) بمبلغ وقدره 6,797,248/248 ديناراً كويتي (ستة ملايين وسبعمئة وسبعة وتسعون ألفاً ومنتاناً وثمانية وأربعون ديناراً كويتياً و248 فلس)، وذلك للمساهمين المقيدون في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة.</p> <p>ب- أرباح على شكل أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمسة في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المقيدون في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، كل منهم بنسبة ما يملكه بواقع 5 أسهم عن كل مائة سهم، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.</p>

ويتم توزيع الأرباح النقدية وأسهم المنحة المجانية على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/04/23.
ويفوض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح في حال عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

7- تم اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسيد رئيس مجلس الإدارة والسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 500,000 دينار كويتي (خمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

8- تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2020 وذلك وفقاً للسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة.

9- تم تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة. كما هو موضح بالتفصيل في البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 2019/12/31 إيضاح رقم (22)، حيث كانت كافة المعاملات مع الأطراف ذات الصلة في إطار السياسات والنظم المعمول بها في البنك، وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة بدون أي ميزة تفضيلية، كما تم تدقيق تلك المعاملات من قبل مراقبي الحسابات الخارجيين.

أما بالنسبة للمعاملات التي ستتم، فإن البنك يقوم بإجراء دراسة انتمائية لكل حالة على حدة وذلك في إطار السياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة بدون أي ميزة تفضيلية، وستظهر تلك المعاملات في البيانات المالية للعام القادم.

10- تمت الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

11- تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره.

12- تمت الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي القانوني بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).

13- تمت المناقشة والموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي الاختياري بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).

14- تمت الموافقة على إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم، وهم:

- الشيخ/ د. خالد مذکور المذكور.
- الشيخ/ مصطفى سيد حسن الزلزلة.
- الشيخ / علي محمد حجي الجدي.
- الشيخ/ د. عبدالعزيز خليفة القصار.

15- تمت الموافقة على إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما، وهما كلا من:
- بدر العبدالجادر من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم - ارنست ويونغ.
- بدر عبدالله الوزان من مكتب الوزان وشركاه - ديلويت وتوش.

16- تمت الموافقة على إصدار البنك بشكل مباشر أو غير مباشر صكوك أو أدوات تمويلية أخرى (أيا كانت أنواعها) وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (وكذلك تأسيس برنامج إصدار صكوك والإصدار تحت مظلته) بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج الكويت، مع تفويض مجلس الإدارة (وإجازة موافقاته السابقة) في كل ما يتعلق بإصدار الصكوك وتحديد قيمتها الإسمية و قيمة إصداراتها وشروطها وأحكامها والعائد عليها ووسائل طرحها واستهلاكها والقيام باتخاذ كل ما يلزم نحو ذلك بما يتفق وأحكام القوانين الواجبة التطبيق والقرارات ذات الصلة وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية عند الاقتضاء ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه مناسب في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.

17- نظراً لعدم حصول مصرفنا على موافقة بنك الكويت المركزي بشأن اختيار مكتب تدقيق شرعي خارجي، حتى تاريخ انعقاد الجمعية، تم الطلب من السادة الحضور الكرام من المساهمين أو وكلائهم بتفويض مجلس إدارة البنك لاختيار مكتب تدقيق شرعي خارجي للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31، وتحديد أتعابه وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي وتمت الموافقة على ذلك.

- القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك:

- 1- الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 107,881,973/800 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً و 800 فلس) إلى مبلغ وقدره 113,276,072/400 د.ك (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومنتان وستة وسبعون ألفاً واثان وسبعون ديناراً كويتياً و 400 فلس) وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغاً وقدره 5,394,098/600 د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و 600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.
- 2- الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام

الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 107,881,973/800 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثمائة وسبعون ديناراً كويتياً و800 فلس) مقسماً على 1,078,819,739 سهماً (مليار وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص المعدل:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 113,276,072/400 د.ك (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومنتان وستة وسبعون ألفاً واثنان وسبعون ديناراً كويتياً و400 فلس) مقسماً على 1,132,760,724 سهماً (مليار ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

3- الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

النص المعدل:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً (تسعة أعضاء غير مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري واثنان من المستقلين تختارهم الجمعية العامة العادية) على ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين وألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4- الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4- أن تتوافر فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص المعدل:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

- 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- 4- أن تتوافر فيه أو في الأعضاء المستقلين الشروط المنصوص عليها بقانون الشركات وبالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، وكذلك الشروط المحددة بتعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي وأي تعديلات قد تصدر في هذا الشأن.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

5- الموافقة على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

النص المعدل:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة

التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

6- الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

النص المعدل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في

الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحفيين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

7- الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص المعدل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

8- الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

النص المعدل:

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

9- الموافقة على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

النص المعدل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وجميع التعديلات خاضعة لموافقة الجهات الرقابية.

تمكين البنك من استيفاء الموافقات اللازمة من الجمعية العامة العادية وغير العادية لتسيير أعماله المصرفية.

أثر المعلومة
الجوهرية على
المركز المالي
للشركة

نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم
Corporate Action Disclosure Form

معلومات الشركة
Company Details

Stock	بنك الكويت الدولي	الشركة
Stock Code	106	رقم الشركة
Ticker	الدولي	الاسم المختصر للشركة
ISIN Code	KW0EQ0100069	رقم الترميز الدولي
Contact person	خالد عيسى الفيكاري	مسؤول الاتصال
Phone no.	22311912	رقم الهاتف
E-mail	kalfailakawi@kib.com.kw	البريد الإلكتروني

الإعلان
Announcement

Publication Procedures (if any)	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا <input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الانتهاء من إجراءات الشهر (ان وجد)
AGM Date	26/03/2020	تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	21/04/2020	تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S -C.D)	23/04/2020	تاريخ التوزيع (اسهم - نقدي)
Coordinated with KCC?	<input type="checkbox"/> No / لا <input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التنسيق مع المقاصة؟
Confirmation Date	09/04/2020	تاريخ التأكيد
Cum Date	16/04/2020	تاريخ حيازة السهم
Ex Date	19/04/2020	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق

زيادة رأس المال
Capital Increase

المكتتب به - Subscribed		المصرح به - Authorized	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
		<input checked="" type="radio"/> منحة - Bonus <input type="radio"/> اكتتاب - Subscription	107,881,973/800

أسهم منحة
Bonus shares

إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current S hare
1,132,760,724	53,940,986	5%	1,078,819,739

تخفيض رأس المال
Capital Decrease

بعد التخفيض - After Decrease		المصرح به - Authorized	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
		<input type="radio"/> كلي / Total <input type="radio"/> جزئي / Partial	

التوزيع النقدي / Cash Dividends

نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends	قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends
7%	6,797,248/248 دينار كويتي

Name:
Signature:
Date:
Stamp:

محمد جراح الصباح

26/03/2020





KCC Confirmation:
Date:

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :
الختم :
تأخير المقاصة :
التاريخ :